منها فبما اذا وجود الغلبة في سائر الاصناف معلومة بالاجمال والثاني منهما فيما اذا كان وجوه ما مشكوكا فهذان القسمان حالهما نعرف مما ذكر وكان يصير بها اليه الى اقسام شتى فلا بد للمدقق من الاستخراج بادنى تدبر ومما ذكرنا حال المقايسة بما ذكرناه وبعد ما عرفت بما ذكرناه من الميزان في الاستقراء فظهر مما ذكر فساد تمسك القوم بالاستقراء على اثبات الامر للفور ووجه الفساد موقوف على بيان كيفية استدلالهم بالاستقراء فنقول انهم قالوا انا اذا تتبعنا في صنف الصيغ صيغة افعل بانها هل يكون مفيدا للفور ام لا وتتبعنا في جنس الجمل الخبرية والانشائية فوجدنا الجمل ان اغلب الجمل الخبرية كزيد قائم والانشائية كالتمني والترجي والوعظ وكالنكاح مثل انكحت وزوجت والبيع كلفظ بعت والنداء وامثال ذلك يكون مفيدا للاخبار حال النطق او بعد النطق بالنسبة الى الاول اي الجمل الخبرية ومفيدا للفور حال النطق او بعد حال النطق بالنسبة الى الثاني اي جمل الانشائية واما ما كان مفيدا للفور في جمل الانشائية فهو كالتمني والترجي وامثال ذلك واما ما كان مفيدا للفور بعد النطق فيها فهو كالنهي ~~والغرض~~ وامثال ذلك فيثبت جنس الفور للامر بالاستقراء والفصل بكون الفور بعد زمان الانشائية بمعونة العقلية في لزوم التكليف بالايطاق اذا كان الفورية حال النطق في الاوامر هذا وجه استدلالهم واما وجه الفساد فلفقدان شرط الاستقراء الالحاق وهو الغلبة بيان ذلك انا لو فرضنا للانسان مثلا خمسة اصناف منها مشكوك وصنف منها متصف بصفة البياضية وما بقي من الاصناف هو الثلثة وكان كل ما بقي منها متصفا بصفة السوادية في الذي يتصور في هذا الفرض هو الاربعة لان المستقر فيه ان كان متساويا في فقد السواد فلا كلام في الحاق المشكوك وان كان متفاوتا فلا يخلو اما ان يكون المشكوك فيه مجهول المعلومية في الوصف بان كان المشكوك من السواد لكان من السواد المايل بالصفرة لا من سائر اقسام السواد فان الجنس وان يكون الا مشكوك لكن فصله على فرض التسليم كون الجنس معلوما من هذا القسم السواد او يكون المشكوك فيه غير معلوم في الفصل على فرض معلومية الجنس وعلى الاخير ان كان لا يخلو اما ان يكون قرينة دالة على الفصل ام لا وعلى الاول ان في صورة كون القرينة يلحق المشكوك بالاغلب فيثبت جنس السواد بالاستقراء والفصل بالقرينة وعلى الثاني اي في صورة عدم القرينة يثبت جنس السواد بالاستقراء واما بالنسبة الى الفصل فلا بد من التوقف واما فيما اذا كان المشكوك فيه مجهولا في الفصل على فرض معلومية الجنس فالامر مردد بين الشيئين لانا نقطع ح بعدم كون المشكوك فيه من قبيل سائر اقسام السواد بل الامر دائر بين انه هل يكون من هذا القسم من السواد ام يكون من البياض فلا غلبة في البين ح فلا يلحق هنا على هذا لا يلحق اصلا وبعد ما عرفت هذا النظير فنقول ان ما نحن فيه ايضا من هذا القبيل لانا نقطع بعدم كون الامر مفيدا للفور في حال النطق بل فصله معلوم على فرض معلومية الجنس بعبارة اخرى انا نعلم بان الامر لو كان مفيدا للفور لكان مفيدا له في حال بعد النطق فاذن دار الامر بين كون الامر من قبيل المستقبل القريب في عدم افادة الفور او من قبيل النهي في افادته الفور بعد حال النطق فالامر دائر بين الشيئين بحيث لا غلبة فيهما فكيف يلحق مع عدم وجود الغلبة هذا اذا كان الغلبة جنسية بمعنى ان يجعل المستقر فيه نفس الجملة لان الجملة جنس تحته نوعان جمل خبرية وجمل انشائية واما اذا كانت الغلبة نوعية بمعنى ان يجعل المستقر جمل الانشائية فان الف والمذكور غير موجود بان تمسكوا بهذه الغلبة النوعية فلا كلام ح في الالحاق لوجود الغلبة وفي الحاق المشكوك بالغلبة النوعية وغرضنا في بيان ان الف دال القوم

وتعرف في سائر الاصناف وجدناه ح

معلومية

ان القوم لما تمسكوا في اثبات المدعى بالغلبة الجنسية مع انها ليست الف دالة فكان ... فصار موجبا لبيان فساد التمسك بها طريق الحق في اثبات المطلوب هو التمسك بالغلبة النوعية فتدبر ولو ان قلة المشكوك فيه وكثرته لا مدخلية لهما في حصول الظن وعدمه في صورة وجود الغلبة لانه ربما يكون افراد المشكوك فيه اكثر من افراد المستقر فيه او من افراد الغالب مع هذا يورث حصول الظن فلا بد في الالحاق وتارة يمكن ان لا يورث الظن في هذه الصورة وقس على هذه في صورة كون المشكوك فيه اقل من المستقر فيه او من الغالب هذا كله هو الكلام في القسم الثاني واما الكلام في القسم الثالث اي فيما اذا كان المشكوك فيه نوعا من جنس فهو يعلم مما ذكرنا في ما اذا كان المشكوك فيه صنفا من نوع بالمقايسة بحيث لا حاجة الى البيان فتدبر فيه واستخرج اقسامه بمثل ما سبق على وجه الدقة والدراية

اصل

~~في حجية الاستصحاب ... اختلفوا في حجيته على اقوال ثمانية بل عشرة وقبل الشروع في بيان الاقوال والتحقيق فيها لا بد من بيان تعاريف الاستصحاب ... فيها فنقول ان القوم قد عرفوه بتعاريف ... ان ذلك الاختلاف يكون في التعريف ... وبعضها بحسب المعنى كما سيظهر ... فبعضهم بانه عبارة ... وبعضها بحسب الآخر ... عبارة عن بقاء ما كان على ما كان وعرف بعضهم بانه عبارة عن الحكم بابقاء ما كان على ما كان وعرف بعضهم بانه عبارة عن ... ثبوت ما ثبت في زمان السابق وشك في زمان اللاحق ومرجعها هذه الثلثة واحد وعرف بعضهم كالفاضل القمي ره بانه عبارة عن كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق ومشكوك البقاء في الآن اللاحق وقد عرفها الفاضل المحقق المدقق المازندراني في شرح الزبدة على ما نقل عنه بانه عبارة عن قاعدة الشرعية~~

بسم الله تعالى

اصل في حجية الاستصحاب

تنقيح المقام يقتضي رسم مقامات سبعة الاول في حجية ... ووجه الاجابة ... في مقابل ... في حجيته على وجه السلب الكلي حيث يكون في رده اثبات ... الجملة الثاني في بيان ... موارده في الجملة الثالث في بيان مجراه من حيث دلالة الالفاظ على الامر الكلي الذي يمكن ... به الرابع في بيان اشتراط بقاء الموضوع مع الاشارة الى ان الاحكام تدور مدار الاسماء الخامس في بيان صورة تعارض الاستصحابين ... السادس في بيان العمل به بانه هل يجوز العمل بالاستصحاب قبل الفحص عن معارضه ام لا السابع في بيان انه هل يجوز التمسك به في الاحكام التي ثبتت لشرائع السابقة وكانت في نسخها مشكوكة في يومنا هذا ام لا وبعد ما عرفت ذلك فاعلم انه قبل الخوض في المقام الاول لا بد من بيان مقدمة مشتملة على امور الاول في بيان تعريف الاستصحاب الثاني في بيان ان المسئلة هل هي اصولية ام فروعية مع الاشارة الى الثمرة في جعل عنوان هذه المسئلة في الادلة العقلية الثالث في انقسامه الى قسمين بحال العقل وحال الشرع فلا بد من الشروع في الامر الاول فنقول ان للعلماء في تعريفه عبارات عديدة ~~عديدة~~ مختلفة عديدة حيث كانت هذا الاختلاف في بعضها بحسب العبارة فقط وبعضها مختلفة عبارة ومعنا منها ان الاستصحاب هو عبارة عن الحكم ببقاء ما كان على ما كان ومنها انه عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان ومنها انه عبارة عن التمسك بثبوت ما ثبت في الزمان السابق وشك في الآن اللاحق والاختلاف في هذه الثلثة كان منحصرة في العبارة فقط ومرجعها الى معنى الواحد ومنها ما عرفه الفاضل القمي ره انه عبارة عن كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق ومشكوك البقاء في الآن اللاحق ومنها ما عرفه المحقق المدقق المازندراني في شرح الزبدة على ما حكاه بعض العلماء اعلى الله مقامه ودرجاته من انه عبارة عن القاعدة الشرعية التي يكون مقتضاها ان كل حكم او امر ثبت تحققه سابقا فيحكم ببقائه ما لم يثبت المزيل ومنها انه عبارة عن

كالتوهم في الغلبة ح

دهو ولكنه بعيد جدا كما ح